

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٤)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨

قانون

رواتب موظفي الدولة و القطاع العام

- ١ - المادة

يهدف هذا القانون إلى تعديل رواتب المسؤولين بأحكامه بما يؤمن لهم مستوى معيشي أفضل مع الأخذ بنظر الاعتبار المؤهلات العلمية والمنصب الوظيفي والموقع الجغرافي و الخطورة و سنوات الخدمة و الحالة الاجتماعية .

- ٢ - المادة

تسري أحكام هذا القانون على موظفي الدرجة الأولى فما دون المحددة بموجب جدول الرواتب و العلاوات السنوية الملحق بهذا القانون .

المادة ٣ - أولا -

تكون درجات الموظفين و علاواتهم السنوية و مدد ترفيعاتهم كما هو مبين في جدول الرواتب و العلاوات السنوية الملحق بهذا القانون .

ثانيا - لمجلس الوزراء تعديل مبالغ الرواتب المنصوص عليها في جدول الرواتب الملحق بهذا القانون في ضوء ارتفاع نسبة التضخم لتقليل تأثيرها على المستوى المعيشي العام للموظفين .

ثالثا - يجري تعديل مبالغ الرواتب المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة باعتماد سنة أساس و يعتبر تاريخ نفاذ هذا القانون سنة الأساس الأولى .

المادة ٤ - أولا -

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بوصف الوظائف يعين حملة الشهادات الدراسية التالية أو ما يعادلها بالرواتب المنصوص عليها فيما يلى وفقا لجدول الرواتب و العلاوات السنوية الملحق بهذا القانون .

أ- من لا يحمل شهادة دراسية في المرتبة الأولى من الدرجة العاشرة براتب (١٤٠) ألف دينار (مائة وأربعون ألف دينار)

ب- حملة شهادة الدراسة الابتدائية في المرتبة الرابعة من الدرجة العاشرة براتب (١٥٢) ألف دينار (مائة واثنان و خمسون ألف دينار) .

ج- حملة شهادة الدراسة المتوسطة في المرتبة الأولى من الدرجة التاسعة براتب (١٨٥) ألف دينار (مائة وخمسة و ثمانون ألف دينار) .

د- حملة شهادة الدراسة الإعدادية بفروعها كافة بما فيها الاعداديات المهنية في المرتبة الأولى من الدرجة الثامنة براتب (٢٤٠) ألف دينار (مائتان و أربعون ألف دينار) .

هـ - حملة شهادة المعاهد التي مدة الدراسة الازمة للحصول عليها (٢) سنتان بعد الإعدادية و معاهد المعلمين التي مدة الدراسة الازمة للحصول

عليها (٥) خمس سنوات بعد الدراسة المتوسطة في المرتبة الخامسة من الدرجة الثامنة براتب (٢٦٠) ألف دينار (مائتان و ستون ألف دينار) .
و - حملة الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس) في المرتبة الأولى من الدرجة السابعة براتب (٢٩٦) ألف دينار (مائتان و ستة و تسعمائة ألف دينار) .

ز - حملة الشهادة الجامعية الأولى في الصيدلة أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الهندسة أو ما يعادلها التي مدة الدراسة الازمة للحصول عليها (٥) خمس سنوات في الأقل بعد الدراسة الإعدادية في المرتبة الأولى من الدرجة السادسة براتب (٣٦٢) ألف دينار (ثلاثمائة و اثنان و ستون ألف دينار) .
ح - حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها و كلية الطب العراقية أو ما يعادلها التي لا تقل المدة الازمة للحصول عليها عن (٦) ست سنوات بعد الدراسة الإعدادية في المرتبة الثالثة من الدرجة السادسة براتب (٣٧٤) ألف دينار (ثلاثمائة و أربعة و سبعون ألف دينار) .

ط - حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها بأقل من (٣) سنوات ثلاثة سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولى في المرتبة الأولى من الدرجة الخامسة براتب (٤٢٩) ألف دينار (أربعمائة و تسعة و عشرون ألف دينار) .

ثانيا - تتحسب السنوات الدراسية الإضافية اللاحقة للشهادات الدراسية المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة باضافة علاوة سنوية واحدة عن كل سنة دراسية .

المادة - ٥ -

تمنح العلاوة السنوية للموظف عند إكماله (١) سنة واحدة في الخدمة الوظيفية مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون .

المادة - ٦ - أولاً -

الترفيع هو انتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة تقع في الدرجة الأعلى التالية لدرجته مباشرة ضمن تدرجه الوظيفي .

ثانياً - يشترط للترفيع توافر الشروط الآتية :

أ- وجود وظيفة شاغرة في الدرجة الأعلى لدرجته ضمن الملاك الوظيفي للدائرة .

ب- إكمال المدة المقررة للترفيع المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون .

ج- أن يكون الموظف مستوفياً للشروط والمؤهلات المطلوبة لأشغال الوظيفة المرشح للترفيع إليها .

د- ثبوت قدرة و كفاءة الموظف على أشغال الوظيفة المراد ترفيقه إليها بتوصية من رئيسه المباشر و مصادقة الرئيس الأعلى .

المادة - ٧ - أولاً -

تشكل بأمر من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما لجنة برئاسة موظف لا تقل وظيفته عن معاون مدير عام و عضوين لا تقل وظيفته كل منهما عن مدير تختص بترشيح الموظفين للترفيع بعد التحقق من توافر الشروط المقررة للترفيع المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٦) من هذا القانون .

ثانياً - يصدر قرار الترفيع من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، ويكون الترفيع نافذاً من تاريخ الاستحقاق .

المادة - ٨ - أولا -

إذا تطابق راتب الموظف المرفع مع إحدى مراتب الدرجة المرفع إليها
فيمنح راتب المرتبة التالية للمرتبة التي تتطابق راتبه معها .

ثانيا - إذا وقع راتب الموظف المرفع بين مرتبتين في الدرجة المرفع إليها
فيمنح راتب المرتبة الأعلى التالية .

المادة - ٩ - أولا -

إذا تعذر ترقيع الموظف إلى الدرجة التالية لدرجته أو منحه العلاوة السنوية لوصول راتبه الحد الأعلى لدرجته فيجوز الاستمرار بمنحه العلاوة السنوية للدرجة التالية لدرجته .

ثانيا - يستمر منح الموظف في المرتبة (١١) من الدرجة الأولى علوة سنوية بما لا يتجاوز راتب الحد الأدنى للدرجة العليا (ب) .

المادة - ١٠ -

تمنح مخصصات منصب وفق النسب الآتية :

أولا - (٣٠%) ثلاثة من المائة من الراتب لمن يشغل منصب مساعد عام ورد ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة .

ثانيا - (٢٥%) خمس وعشرون من المائة من الراتب للمشرفين الاختصاصيين والمشرفين التربويين ومدراء المدارس والمعاهد والتعليم المهني .

ثالثا - (٢٥%) خمس وعشرون من المائة من الراتب لمن يشغل إدارة تشكيل دون مستوى دائرة ورد ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة .

رابعا - (٢٠%) عشرون من المائة من الراتب لمن يشغل منصب مدير قسم .

خامسا - (١٥%) خمسة عشر من المائة من الراتب لمعاوني مدراء المدارس والمعاهد والتعليم المهني ومعاوني مدراء التشكيلات المنصوص عليها في البندين (ثالث) و (رابعا) من هذه المادة ورؤساء الشعب .

المادة - ١١ - أولا -

تمنح مخصصات شهادة وفق النسب الآتية :

أ- (١٠٠%) مائة من المائة من الراتب لحاملي شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها .

ب- (٧٥%) خمس وسبعين من الراتب لحاملي شهادة الماجستير أو ما يعادلها .

ج- (٥٥%) خمس وخمسون من المائة من الراتب لحاملي شهادة الدبلوم العالي التي لا تقل الدراسة فيها عن (١) سنة دراسية واحدة بعد الدراسة الجامعية .

د- (٤٥%) خمس وأربعون من المائة من الراتب لحاملي الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس).

ـ (٣٥%) خمس وثلاثون من المائة من الراتب لحاملي شهادة الدبلوم الفني والمعلمين غير الحاصلين على أي من الشهادات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذا البند .

ـ (٢٥%) خمسة وعشرون من المائة من الراتب لحاملي الشهادة الاعدادية بفرعها كافة بما فيها الاعداديات المهنية .

ثانيا - تمنح مخصصات حرف قدرها (١٥%) خمس عشر من المائة من الراتب لغير حملة الشهادات المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة .

تمنح مخصصات موقع جغرافي على النحو التالي :

- أولاً - (٦٠٠٠) ستون ألف دينار لمن يعمل في المناطق النائية .
- ثانياً - (٥٠٠٠) خمسون ألف دينار لمن يعمل في المناطق الريفية .
- ثالثاً - (٤٠٠٠) أربعون ألف دينار لمن يعمل في مركز الناحية عدا النواحي الواقعة في مراكز المحافظات والاقضية .
- رابعاً - (٣٠٠٠) ثلاثون ألف دينار لمن يعمل في مركز القضاء عدا اقضية مراكز المحافظات .
- خامساً - (٢٠٠٠) عشرون ألف دينار لمن يعمل في مركز المحافظة من غير المشمولين بالنقل المجاني .

للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح مخصصات خطورة مهنية تتراوح بين (٢٠%) عشرون من المائة و (٣٠%) ثلاثون من المائة من الراتب بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية .

- يمنح الموظف المتزوج مخصصات إعالة قدرها (٥٠٠٠) خمسون ألف دينار تمنح لأحدهما عندما يتقاضى الزوج وزوجته راتباً وظيفياً أو تقاعدياً .
- تستحق الموظفة التي توفي عنها زوجها أو أصيب بمرض أقعده عن العمل المخصصات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذا البند في حالة عدم تقاضيه راتباً تقاعدياً.

ثانياً - أ - يمنح الموظف المتزوج مخصصات أطفال قدرها (١٠٠٠) عشرة آلاف دينار عن كل طفل ولغاية الطفل الرابع داخل .

ب - يستمر منح مخصصات الأطفال وتتوقف عند بلوغ سن الثامنة عشر في حال ترك الدراسة والحصول على دخل خاص به .

ـ ١٥ ـ

لمجلس الوزراء منح مخصصات لا تزيد على (٥٥٪) خمسون من المائة من الراتب إضافة إلى المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لمعالجة أية ظروف أو حالات ذات طبيعة خاصة .

ـ ١٦ ـ

تحسب مبالغ المخصصات النسبية المنصوص عليها في هذا القانون على أساس الراتب المحدد في جدول الرواتب الملحق بهذا القانون ، ويستمر العمل بمخصصات الخطورة الممنوحة بموجب الأمر (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ على أن لا يزيد مجموع المخصصات الممنوحة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر على (٢٠٠٪) مائتين من المائة من الراتب باستثناء المخصصات المنصوص عليها في المادتين (١٤) و (١٥) من هذا القانون .

ـ ١٧ ـ

للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اى منهما الطلب من الموظفين الاشتغال ساعات عمل إضافية خارج اوقات الدوام الرسمي (على ان لا تزيد عن (٣) ثلات ساعات يوميا) ومنهم أجور ساعات الاشتغال بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية ولا تحسب هذه الأجور ضمن السقف المحدد في المادة (١٦) من هذا القانون .

المادة - ١٨ -

يستمر موظفو الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة المشمولين بقوانين خدمة خاصة بتقاضي المخصصات الممنوحة لهم بموجب تلك القوانين مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذا القانون .

المادة - ١٩ -

يستمر موظفو الهيئات الرئاسية الثلاث (مجلس النواب العراقي و رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الوزراء) و موظفو وزارة الدفاع و وزارة الداخلية من العسكريين بتقاضي المخصصات الممنوحة لهم حاليا بدلا من المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لحين صدور قوانين الخدمة الخاصة بهم .

المادة - ٢٠ -

تلغى المادتان (الثالثة) و (الخامسة) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

المادة - ٢١ -

يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة - ٢٢ -

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من ١/١/٢٠٠٨ .

الأسباب الموجبة

لفرض دعم موظفي الدولة والقطاع العام بمنحهم رواتب ومخصصات مجزية ، ولتحقيق مستوى معيشي أفضل لهم . شرّع هذا القانون .

(القف دينار)

جدول الرواتب والعلاوات السنوية

العلاوة السنوية		سنوات الخدمة												درجات العليا	
		١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١			
٨٣	٣٢٤٣	٣١٦٣	٣٠٧٧	٢٩٩٤	٢٩١١	٢٨٨٨	٢٧٤٥	٢٦٦٢	٢٥٧٩	٢٤٤٦	٢٤١٣				
٨٣	٢٢٣٣	٢١٦٤	٢٠٨١	١٩٩٨	١٩١٥	١٨٣٢	١٧٤٩	١٦٦٦	١٥٨٣	١٥٠٠					

سنوات الخدمة		درجات العليا											
		١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
/	٢٠	١١٤٨	١١٢٨	١١٠٨	١٠٨٨	١٠٦٨	١٠٤٨	١٠٢٨	١٠٠٨	٩٨٨	٩٦٨	٩٤٨	
٥	٦٧	٥٢٨	٥١١	٥٩٤	٥٧٧	٥٦٠	٥٤٣	٥٢٦	٥٠٩	٥٩٢	٥٧٥	٥٥٨	
٥	٦٢	٥٤١	٥٢٩	٥١٧	٥٠٥	٤٩٣	٤٨١	٤٦٩	٤٥٧	٤٤٥	٤٣٣	٤٢١	
٥	٦٣	٥٠٩	٥٨٩	٥٧٩	٥٦٩	٥٥٩	٥٤٩	٥٣٩	٥٢٩	٥١٩	٥٠٤	٥٠٤	
٥	٦٤	٥٩٦	٥٨٦	٥٧٦	٥٦٦	٥٥٦	٥٤٦	٥٣٦	٥٢٦	٥١٦	٥٠٦	٥٠٦	
٥	٦٥	٥٩٦	٥٨٦	٥٧٦	٥٦٦	٥٥٦	٥٤٦	٥٣٦	٥٢٦	٥١٦	٥٠٦	٥٠٦	
٥	٦٦	٥٢٢	٥١٢	٥٠٢	٤٩٦	٤٨٦	٤٧٦	٤٦٦	٤٥٦	٤٤٦	٤٣٦	٤٢٦	
٥	٦٧	٣٥٦	٣٤٤	٣٣٨	٣٢٦	٣١٤	٣٠٤	٢٩٤	٢٨٤	٢٧٤	٢٦٤	٢٥٤	
٥	٦٨	٢٩٠	٢٨٥	٢٧٥	٢٦٥	٢٥٥	٢٤٥	٢٣٥	٢٢٥	٢١٥	٢٠٥	١٩٥	
٥	٦٩	٢٣٥	٢٢٥	٢١٥	٢٠٥	١٩٥	١٨٥	١٧٥	١٦٥	١٥٥	١٤٥	١٣٥	